

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢
نظام صندوق الاستثمار للجامعة الهاشمية
صادر بمقتضى المادة (٣٣) من قانون الجامعات الأردنية
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الاستثمار للجامعة الهاشمية
لسنة ٢٠١٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : الجامعة الهاشمية .
المجلس : مجلس أمناء الجامعة .
الرئيس : رئيس الجامعة .
الصندوق : صندوق الاستثمار للجامعة الهاشمية المنشأ
بمقتضى احكام هذا النظام .
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب احكام هذا
النظام .

المادة ٣- أ- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الاستثمار للجامعة
الهاشمية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري
وينوب عنه المحامي العام المدني او أي محام آخر يوكله لهذه
الغاية.

ب- يمثل الرئيس الصندوق لدى الغير .

المادة ٤-أ- يعمل الصندوق على استثمار امواله وتخصيص الإيرادات الناشئة عن ذلك لدعم أوجه النشاط المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية وذلك وفقا لأحكام هذا النظام .

ب- تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام، فإن عبارة (دعم أوجه النشاط المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية) لا تشمل تغطية النفقات الجارية أو الطارئة للجامعة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٥- تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :-

أ- مساهمة الجامعة السنوية في الصندوق .

ب- الهبات والتبرعات والمساعدات واي موارد اخرى ترد اليه يوافق عليها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

ج- ريع استثمارات الصندوق .

المادة ٦- تكون للصندوق موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية له من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق اعتبارا من تاريخ مباشرة الصندوق العمل بعد نفاذ أحكام هذا النظام وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة .

المادة ٧-أ- تتولى ادارة الصندوق لجنة من سبعة أعضاء يعينهم المجلس على الوجه التالي :-

١- ثلاثة من أعضاء المجلس على أن يكون رئيس الجامعة أحدهم .

٢- اثنان من العاملين بصورة دائمة في الجامعة .

٣- اثنان من غير العاملين في الجامعة من ذوي الخبرة في أهداف الصندوق الاستثمارية .

ب- يسمي المجلس رئيسا للجنة من بين أعضائها ونائبا له .

ج- تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد، وللمجلس إنهاء عضوية أي عضو في اللجنة قبل انتهاء تلك المدة إما بقبول استقالته أو بقرار يصدره بإنهاء عضويته دون بيان الأسباب .

المادة ٨-أ- تعقد اللجنة اجتماعا واحدا على الأقل في الشهر وكما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- تسجل قرارات اللجنة في سجل خاص بالتسلسل ، ويوقع عليها الأعضاء الذين اشتركوا في الاجتماع الذي اتخذت فيه .

المادة ٩- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- رسم السياسة العامة لاستثمارات الصندوق ووضع الأسس اللازمة لها .
- ب- إقرار الموازنة السنوية للصندوق .
- ج- قبول الهبات والتبرعات والمساعدات التي تعرض على الصندوق .
- د- الموافقة على القروض واتفاقيات التمويل للصندوق .
- هـ - تخصيص الاحتياطات المالية اللازمة للصندوق .
- و - تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات الصندوق وتحديد اتعابه على أن يكون تعيينه لسنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من المجلس .
- ز- التصديق على التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للصندوق بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر .
- ح- أي صلاحيات أخرى أنيطت بالمجلس في هذا النظام .

المادة ١٠- يقرر المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة مقدار مساهمة الجامعة السنوية في الصندوق وترصد في موازنتها للسنة المالية التالية .

المادة ١١- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- تنفيذ السياسة العامة للصندوق.
- ب- الاشراف على الشؤون الادارية والمالية للصندوق.

- ج- شراء الاموال غير المنقولة وبيعها واستثمارها لمصلحة الصندوق وبالطريقة التي تراها مناسبة.
- د- شراء اسهم الشركات وبيعها وسندات الدين الصادرة عن الحكومة او المكفولة منها.
- هـ- استثمار اموال الصندوق وفق السياسة التي يضعها المجلس متضمنة تحديد انواع هذه الاستثمارات ونسبها.
- و- تعيين الوكلاء والممثلين والوسطاء للصندوق داخل المملكة وخارجها.
- ز- التنسيب للمجلس بالاحتياجات المالية الواجب تخصيصها لمواجهة أي طارئ قد يتعرض له الصندوق.
- ح- اعداد مشروع موازنة الصندوق ورفعها للمجلس لاققراره.
- ط اعداد التقرير السنوي المالي والاداري عن اعمال الصندوق وانشطته وبياناته المالية الختامية وعرضها على المجلس للمصادقة عليها.

المادة ١٢ - للجنة في سبيل قيامها باعمالها الاستعانة بأي خبير أو فني، وتحديد الأجر والمكافأة المناسبة له، على أن تؤخذ موافقة المجلس على تعيين أي خبير أو فني في الصندوق بصورة دائمة .

- المادة ١٣ - أ- يسمي الرئيس مديرا للصندوق من العاملين في الجامعة .
- ب- يحدد مجلس الجامعة الكادر اللازم لادارة الصندوق من موظفين اداريين او ماليين او مستخدمين فيه على ان تطبق عليهم احكام الانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة .
- ج- يجوز تكليف أي من موظفي الجامعة او انتدابه للعمل في الصندوق وفقا للتشريعات المعمول بها في الجامعة ، ولهذه الغاية يمارس المدير صلاحيات مدير الدائرة المنصوص عليها في نظام الموظفين المعمول به في الجامعة واي تعليمات صادرة بموجبه .
- د- تدفع رواتب العاملين في الصندوق واجورهم وعلاواتهم ومكافآتهم من حسابات الصندوق .

المادة ١٤ - لغايات التوصل إلى إيرادات الصندوق في أي سنة من الاستثمارات لا تحسب الزيادة الرأسمالية في قيمة موجوداته من تلك الإيرادات كما لا يعتبر النقص في تلك القيمة من نفقاته ومصاريفه، وتتم إعادة تقييم موجودات الصندوق من اللجنة كلما اقتضت مصلحة الصندوق ذلك .

المادة ١٥ - تصرف نفقات الصندوق والتزاماته المالية الأخرى بقرارات تصدرها اللجنة وتوقع التحاويل الخاصة بدفعها من رئيس اللجنة أو من نائبه عند غيابه ومن مدير الصندوق .

المادة ١٦ أ- يتم تخصيص الإيرادات الصافية التي حققها الصندوق من الاستثمارات في أي سنة من السنوات أو أي جزء من تلك الإيرادات لدعم أوجه النشاط المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .
ب- للمجلس في الحالات الضرورية الطارئة تخصيص ما يراه مناسباً من إيرادات الصندوق الصافية من استثماراته لتغطية نفقات الجامعة الجارية إذا تبين للمجلس أن وضعها المالي يتطلب ذلك .

المادة ١٧ - ينظم الصندوق حساباته وسجلاته طبقاً للأصول المحاسبية المعتمدة وتخضع لتدقيق المحاسب القانوني المعين من المجلس على أن ترفع اللجنة التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للصندوق إلى المجلس خلال (٩٠) يوماً على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

المادة ١٨ - لا يجوز للصندوق الاستثمار خارج المملكة دون الحصول على موافقة من مجلس الوزراء .

المادة ١٩ - عند انقضاء الصندوق لأي سبب من الأسباب تحول أمواله وموجوداته وحقوقه إلى الجامعة بقرار من المجلس، وتتحمل الجامعة الالتزامات المترتبة عليه .

المادة ٢٠ - يصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠١٢/١١/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام داود العبادي
وزير المالية سليمان الحافظ	وزير الخارجية ناصر جودة	وزير الصناعة والتجارة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور حاتم حافظ الحلواني
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل المهندس علاء عارف البطاينة	وزير العدل غالب سلامة الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الدكتور وجيه موسى عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى الكسبي	وزير التنمية الاجتماعية وزير الزراعة بالوكالة المهندس وجيه طيب عزازيرة
وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات		وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف احمد الخوالدة
وزير السياحة والآثار ووزير البيئة وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير الثقافة بالوكالة نايف حميدي الفايز		وزير الشؤون البلدية ووزير المياه والري المهندس ماهر أبو السمن
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور نوفان العجارمة	وزير التنمية السياسية وزير الشؤون البرلمانية بسام سلامة حدادين	وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين